شرح زاد المستقنع)فصل: فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب(31-6-3341 هـ)عبدالرحمن البراك(34

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره الى السماء واقعه وافتراشه ذراعيه ساجدا - 00:00:00

وعبثه يقول فصل فيما يكره ويباح ويستحب سيأتي ذكر الاركان والواجبات تقدم في صفة الصلاة ما يجب ويستحب ما يجب من ركن وغيري وما يسن في الصلاة وهنا يقول باب - 00:00:26

فيما يكره يباح ويستحب بما يكره يعني الامور المكروهة والمكروه هو احد الامور على احكام التكليفية الكراهة الوجوب والاستحباب والتحريم والاباحة الاحكام التكريفية خمسة والامور ينقسم هذا الانقسام الامور تنقسم وباعتباري - 00:01:10

الاحكام التكليفية خمسة واجب ومستحب وحرام ومكروه قالوا المكروه التعريف المشهور ما يثاب ولا يعاقب فاعله ولكن المكروه في لغة القرآن الله المستعان ولكن المكروه في القرآن وفي السنة هو الحرام - 00:01:43

بعد ما ذكر الله في المحرمات قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال اما المكروه في الاصطلاح هذا اصطلاح - 00:02:28

يعني من المصطلحات الفقهاء الاصول من مصطلحات اصول الفقه الامور المكروهة ينبغي اجتنابها ينبغي التعاون به فكروه مكروه مكروه حسابه فاعله وقد يذم في فعله للمكروه خصوصا اذا توسع فيه - 00:02:50

من المكروهات في الصلاة يقول الالتفات المقصود الالتفات بالرأس لانه صرف الانسان وجهه عن الله فان العبد اذا قام يصلي يناجي ربه والله تعالى يقبل عليه لا يليق من المسلم ان ان ينصرف بوجهه - 00:03:36

عن ربه الا ان تكون هناك حاجة تدعو الى الالتفات يعني امر يهمه او امر اني اخافه يلتفت الحمد لله على الرخصة جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ارسل فارسا - 00:04:11

ليأتيه بخبر فكان يلتفت الى الشعب ليرى هل جاء رسوله المؤمن لحاجة او ضرورة اما اذا كان من غير حاجة يقولون فهو مكروه. والصواب انه حرام ايضا لانه جاء في الحديث الصحيح - 00:04:35

الالتفات في الصلاة هلكة وقال صلى الله عليه وسلم الالتفات اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد قال اياكم والالتفات في الصلاة فانه هلكة مثل هذا لا يكون لافت في المحرم هلكه واختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد - 00:05:04

الثاني رفع بصره الى السماء وهذا يشبه الالتفات لا يكون مقبلا بوجهه بل يكون وجهه الى السماء قالوا انه مكروه لما فيه من يعني ترك الاقبال لانه لا يكون مقبلا على صلاته - 00:05:31

لا مقبلا على ربه بل ينظر الى فوق ولكن ايضا القول فيك القول في الالتفات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة - 00:06:12

او لا ترجع اليهم وهذا دليل على التحريم اذا نقول انه حرام في هذا الحديث نعم الثاني. نعم التفاته ورفع بصره الى السماء واقعه والاقعاء فسر بان يعني له له - 00:06:31

صور النهي انه الصلاة والسلام نهى عن الايقاع في الصلاة لقاء نهى عن اقعاء كاقعاء الكلب وبشر بانه يجلس الانسان على عقبيه فارشا

قدميه. يجعل ظهور القدمين الى الارظ ظهور. ظهور القدمين - 00:07:02
في الارض ويجلس على العقيبين ومن صور الايقاع ان يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويضع يديه الارض وهذا اكثر يعني اشبه ببقاع الكلب ولكن جاء في حديث صحيح عن ابن عباس - 00:07:30
انه قال من السنة الاقعاء في الصلاة وفسر ذلك الايقاع بانه ينصب قدمي ويجلس عليهما على عقبيه ويجلس على عقبيه ينسب القدمين مثل جلسة الانسان اللي لابس مثلا اه كنادر ثقيلة وغليظة. يعني يجد مشقة في الافتراش والجلوس عليها - 00:08:00
يعني مثلا الان هذه خفاف او كنادر العسكر تصور انهم يسهل عليهم ان ينصب قدميه ويجلس ويشق عليه الافتراش لان الخفف غليظة المقصود انها ان الايقاع منه ما قيل انه سنة - 00:08:38
يعني قال بعض اهل العلم انه سنة لهذا الحديث كثير من اهل العلم يقول لا ان هذا يحتمل ان يكون منسوخا لان الاحاديث الكثيرة ليس فيها الاطعاء وانما في الافتراش - 00:09:06
والتورك الافتراش وتقدم انه يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. والتورط ان يقعد على مقعد مقعدته وينصب اليمنى. ويجعل اليسرى تحتها نعم. واقعاء. نعم بعض النسخ يا شيخ بعد ورفع بصره الى السماء وتغميض عينيه - 00:09:20
وتغميض عينيه تغميض العينين قالوا انه مكروه لانه صحيح انه مكروه لانه ما ورد ما ورد الارشاد اليه ولا بل بل المعلوم من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي صحابته انهم لم يكونوا يغمضون اعينهم - 00:09:44
ولجاء النهي عن ولا جاء الارشاد الى تغميض العينين فلا يحسن ان يغمض الانسان عينيه قصدا. اللهم الا ان يكون يعني امامه ما يؤذيه ويشغله ويشوش عليه في صلاته فهذا امر اخر. اما اختيارا - 00:10:11
او يتعبد ان تعبد بذلك صار بدعة ان تعبدوا قال ان تغميض العينين افضل ان الانسان ان هذا مستحب وانه من من آآ من كمال العبادة او من كمال الصلاة ان يغمض عينيه كان ذلك - 00:10:40
بدعة لكن الذي نقول عنه مكروه انسان يعني اثر انه يغمض عينيه نعم. نعم وافتراشه ذراعيه ساجدا. وكذلك من المكروهات ان يبتلي الذراعين ساجدا بحيث انه يعني اذا سجد يعني تقدم انه كيف يسجد؟ يسجد على سبعة اعظم - 00:11:01
او اعضاء الوجه والكفين والركبتين واطراف القدمين اذا يسجد على الكفين هكذا ويرفع وتقدم انه يجنح ويجافي عضديه عن جنبيه اما افتراش الذراعين وهو انه ينزل الكف والذراع على الارض - 00:11:29
ويبسطهما وهذا كذلك مذموم جاء النهي عنه وان والنهي ان يبسط الرجل لرعيهم بساط الكلب. الكلب اذا ربظ يعني يسدح ذراعيه على الارض روي في السجود عن ان يبسط المصلي ذراعيه في الارض - 00:11:57
عليه انه يجاب في عضديه كما تقدم. وانه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في ذلك حتى يرى بياض ابطيه ما يكره خلاف ذلك انه يحرم تعمد هذا الشيء الاشبال كذلك انه يحرم - 00:12:29
لان التشبيه بالكلب التشبيه بالكلب في تغليظ باذن الله ما جاء في الاحاديث الصحيحة التشبيب الحيوان مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب بذلوا كمثل الحمار التجويب الحيوان الحيوانات الرديئة - 00:12:53
للدلالة على التحريم اللهم السلام الذي انسلخ من ايات الله منزله بالكلب الذي يلهث ان تحمل علي لذ او تتركه يله نعم وعبثه وتخصره وعبثه يابس في بيديه او يعبث بلحيته - 00:13:26
او يعبث بثوبه عبث كلمة عبث يعني ان يفعل عملا او فعلا عبثا لا غاية له ولا حاجة اليه ولا ضرورة. لا حاجة ولا ضرورة بل يتحرك عبثا يدخل ويطلع ويشيل يقدم ويأخر ويحرك الملابس - 00:14:03
هذا كله عبث من غير حاجة نعم. عبثوا وعبثه وتخصره وتخصره التخصر وضع اليد وضع اليد على الخاصرة والخاصرة هي الموضع المنخفض بين الجنب وبين الورك يسمونه الناس العامة يا علي - 00:14:35
تمام يسمونها السادسة يعني يصلي جاء النهي في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتحصل رجل في الصلاة جاء ما يدل على ان ذلك من اجل انه فعل اليهود - 00:15:11

فهذه الآية اما انها تشعر بالتكبر او تشعر بالغفلة كذا سارح فينهى عن ذلك بل يضع يديه على صدره او دون ذلك يقولون انه مكروه ويحتمل التحريم لما يتضمنه من التشبه - 00:15:44

نعم نعم وتروحه وفرقعة اصابعه وتشبيكها يقول وتروحه التروح قد يراد به استعمال المروحة فيما اذا كان هناك حرب ويطلق التروح على المراوحة بين الرجلين الانسان اذا كان واقف يكون مائل على اليمين وتارة تكون مائلة على اليسار - 00:16:24

هذا هو التراويح يعني يعاقب بين الرجلين ولا سيما اذا طال الوقوف فهذا جائز اما الاول فيكره لانه خصوصا لانه يكثر فهو اما ان يكون عبث واما ان ان يشعر بالخروج من الصلاة - 00:17:01

يا كثر كان لزمه في صلاته اذا كان في ظرف وفي حالة صعبة يمكن ان يروح قليلا خفف يخفف عن نفسه الحرج والكتمة التي يحس بها الاصل انه عمل ليس ما هو من جنس الصلاة - 00:17:37

وعلى وفيه انشغال عن الصلاة هذه امور يعني ما لها دليل معين مثل اه التخصر ها هو التفات لا هذي مأخوذة من من التقعيد العام لشأن الصلاة وان وان الصلاة على وان على المصلي ان يقبل على صلاته ولا يتشغل بها. وان آآ يترك - 00:18:13

الحركات التي لا داعي اليها هو الان واقف بين يدي الله خاضع هذه امور والافعال التي من هذا النوع اه يخرج الانسان عن يعني هيئة الصلاة او تخرجه عن كمال الاقبال - 00:18:52

نعم وتروحوا. نعم. وفرقعة وكذلك فرقعة الاصعب من هذا النوع وهو يصلي اولا انه يعني في عبث ما في ضرورة ما في ضرورة انك تطقق اصابعك ما في حاجة وقد يكون في تشويش على الاخرين. اذا كان وهو يصلي بعض الناس اذا فرق اصابعه يصير له صوت - 00:19:15

يعلم به من حوله ثم بقطع النظر عن هذا هو انشغال عن الصلاة ويدخل في مفهوم العبث فرقعة اصابعه. نعم. وفرقعة اصابعه وتشبيكها. وتشبيكها ان يدخل بعضها في بعض ويدل لهذا ما جاء ان - 00:19:53

ان من سعى الى الصلاة اه يمشي وعليه السكينة والوقار ولا يسرع ولا يشبك يعني جاء ناهي الماشي الى الصلاة من يمشي الي بسكينة ووقار والا يشبك بين اصابعه واذا كان هذا في الماشي الى الصلاة ففي الصلاة من باب اول - 00:20:26

اما بعد ما يفرغ من الصلاة لا يجوز له اذا احب عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين انما صلى بعض الصلاة ناسيا قام الى خشبة في مقدم المسجد وشبك بين اصابعه - 00:20:53

صلى الله عليه وسلم وتشبيك اصابعه نعم. نعم وان يكون حاقنا او بحضرة طعام يشتهيه. او ان يكون حقنا كل هذه مكروهة. يكره ان يدخل في الصلاة وهو حاقن حاكم يعني - 00:21:12

الحاق هو الذي يدافع البول او يحتاج الى التبول والحاقب المحتاج الى التغوط وجمعهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالحقن هو الذي يدافع البول. والحاقب هو الذي يدافع الغائط - 00:21:35

يقولون لي يكره مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثات وقوله لا صلاة اكثر اهل العلم حملوه على انه لا صلاة كاملة - 00:22:10

فلذلك قالوا ان الصلاة في هذه الحال مكروهة ان يصلي الانسان وهو حاقن او حاقب والصحيح انه ان كان ان كان مجرد ان يحس بالحاجة الى قضاء الحاجة فهذا محل الكراهة - 00:22:32

يعني يحس يعني بالحاجة الى التبول او التغوط لا يكره ان يصلي وهو كذلك يعني اذا كان يدافعه شيئا ما اما اذا كان يطلب الخروج وهو يدافعه مدافعا شديدا حتى انه لا لا يستحضر الصلاة. فهنا يحرم ان يصلي وهو بهذه الحالة - 00:23:10

لان هذا لا يتمكن من حضور قلبه في صلاته. بل يكون مشغولا مشغول بمدافعة الخارج نعم وهو حاقن نعم. وان يكون حاقنا ايش لا الباطل اذا كان بحيث انه يكاد لا يدري ما يصلي. نعم. نعم - 00:23:47

اما اذا كان مستحضر لصلاته لكنه يدافع محل فهو محل الكراهة نعم وان يكون حاقنا او بحضرة طعام يشتهيه. او بحضرة طعام يشتهيه وها هو جاء في هذا احاديث اذا - 00:24:22

لقوله اول لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا صلاة بحضر الطعام وقال صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب كان الناس يتعشون قبل المغرب - 00:24:42

يشتهيه اما حضر طعام وهو لا يشتهي قد تغدى فهو لا يجتهد فهذا لا اثر له لا اثر لحضور الطعام اما اذا حضر طعامه ما هو بجاية يعني يشتهي يشتهي بمعنى انها تتوق نفسه ويصبح ذهنه مع هذا الطعام - 00:25:01

يدخل الصلاة وهو بهذه الحال وهذا ايضا يختلف باختلاف الحاجة اذا كان جائع جوعا شديدا فلا ينبغي له ان يصلي حتى يأكل ما ما يسد رمقه ويخفف يعني من من شدة حاجته وشهوته - 00:25:45

نعم. نعم وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفلة. وكذلك تكرار الفاتحة يقول يكره. صحيح لماذا تكرر الفاتحة تقرأ مرة واحدة لكن اذا الانسان يعني قرأها ساهيا او غافلا ثم ارجعها - 00:26:19

او ردها ولم يكن هذا مع يعني نتيجة وسواس يعني شكوك وشكك لا يعيدها لانه قرأها غافلا ساهيا ما لم يؤول به الامر الى حال الوسواس ولا يكرر الان ننصح من يشكو - 00:26:50

من الامر الوسواس ننصحه الا الا يستجيب للشكوك بل عليه ان يصلي دون ترديد ولا تردد استغفر الله اعد يا اخي. نعم وتكرار الفاتحة لا جمع سور لا جمع سور في ركعة كذا عندك نعم في فرض كنفل - 00:27:20

ولا جمع سورة ولا جمع. ولا لا جمع صور في فرض لا جمع سور نعم. في فرض كنفل. لا جمع سور في فرض فان هذا ليس بمكروه. لا يكره للانسان ان يقرأ سورتين - 00:27:52

في الفرظ في الركعة الاولى الفاتحة والسورتين وفي الثانية الفاتحة والسورتين يجوز نقول نعم يجوز لان ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة. وما جاز في النافلة جاز الا بدليل - 00:28:14

وذلك انه صلى صلى الله عليه وسلم بحذيفة وبعض الصحابة فقرأ البقرة والنساء وسورة ال عمران لا حول ولا قوة الا بالله ويدل له قصة ذلك الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:38

في سرية فكان يقرأ يصلي باصحابه وكان يقرأ مع الفاتحة سورة ويختم بقل هو الله احد نختم بقل هو الله احد. معناه انه جمعت سورتين ظاهر؟ نعم جمع صورتين صلى العشاء وقرأ والليل اذا يغشى ثم ختم بقل هو الله احد - 00:29:06

وفي الزانية قرأ والضحى ثم ختم بقل هو الله احد هذا جائز نعم بعده. نعم. وله رد المار بين يديه وعد الاي والفتح على امامه وله رد المال بين يديه. له يعني يجوز - 00:29:46

له يجوز يجوز للمصلي ان يرد المار بين يديه هل يستحب هذه الساعة يعني العبارة لا هل يجب من باب اولى غاية الامر انه يجوز هذا موجب هذه المقولة له رد ما لي بين يديه - 00:30:13

والرد قد يكون واجبا اذا كان المار يمكن ان يبطل الصلاة كمرور الكلب الاسود اول مرور الحمار او المرأة على القول الراجح لقوله عليه الصلاة والسلام اذا لم يكن يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه - 00:30:45

مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود هذه المسألة فيها خلاف الجمهور على انه لا يقطع الصلاة شيء في حديث لا يقطع الصلاة شيئا شيء ودرء ما استطعت القول الاخر انه يقطع الصلاة على الكلب فقط - 00:31:28

والاسود بهذا القيد قال ابو ذر ما بال الاحمر والابيض او كما قال قال الكلب الاسود شيطان حديث مظهر فيه وحشة وحش الكلب الاسود قالوا اما المرأة والحمار فقد اخرجهما احاديث اخرى - 00:31:48

ام المؤمنين عائشة بين يدي النبي وهو يصلي وهذا يدل على الرخصة وكذلك الحمار في حديث ابن عباس انه جاء يعني انثى الحمير الاتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى - 00:32:21

يقول فنزلت عن الحمارة عن عن الاتان. وتركتها ترتع بين يدي الصف ثم دخلت في الصف هذا يدل ايضا على ان الحمار لا يقطع وفي هذا مناقشات والاحوط الا يسمع الانسان لشيء من ذلك. بل عليه ان يدفع ان يدفع المال - 00:32:45

خصوصا ما يؤدي الى بطلان صلاته الصحيح انه ليس بجائز فقط بل هو مستحب او واجب ردوا المار اما مستحب على الاقل او

واجب وعبارتهم تعطي انه جائز يعني ليس بحرام - 00:33:21
ليس بحرام ويؤيد ان آآ التحريم مطلقا اولا قوله اذا اراد احدكم ان يجتاز بين يديه وهو يصلي فليدفعه فان ابى فليقتله فليقاتله فان ابى فليقاتله وقال صلى الله عليه وسلم في المار - 00:33:47
قال فليقاتلهم فانه شيطان وفي لفظ فان معه قرين وقال في النهي عن المرور انه صلى الله عليه وسلم قال في الذي يمر بين يدي المصلي لان يقف اربعين الى اربعين خريفا لا ان يقف اربعين - 00:34:19
خير له من ان يمر بين يديه اي بين يدي المصلي لفظ الحديث لولا لو يعلم الماظ كذا عندك لفظ الحديث لو يعلم المرظ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه - 00:34:45
وجاء في الرواية اربعين خريفا نعم وله رد المار بين يديه وعد الاي والفتح على امامه. وعد الاية يجوز للانسان ان يعد الاية اذا دعت الحاجة اما ان يعج العد يكون اما في القلب في الذهن - 00:35:19
ولا باليد يعد باصابع يجوز اذا دعت الحاجة ان يعد واعد التسبيح يمكن ان يعود لينا في ذهنه شوف سبحان الله سبحان الله العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم. ثلاثة - 00:35:42
يزيد خمس يدري الانسان وهو يعد يعرف في ذهنه يعدها. لانه يريد ان يسبح في السجود عشرا فيعد او خمسا فيعد. في هذا جائز اما اذا كانت القراءة كثيرة بعدها ما ينضمن - 00:36:19
يعني يشغل المهم انه جائز نعم وعد الاية. وعد الاية والفتح على والفتح على الامام. الفتح على الامام هو اذا ارتج عليه وغلط في بعض الايات اما انه ترك اية - 00:36:42
او حرف اية او ارتبك لا يجوز ان يفتح على الامام يفتح عليه حتى ياه يصحح قراءته ويزيل عنه التردد والارتباك فل المأموم ان يفتح على امامه في فيما اذا انغلقت عليه القراءة يفتح عليه - 00:37:04
والفتح على امامه لكن قيل اذا كان خطأ الامام يبطل الصلاة فيجب الرد يجب الفتح كما لو اسقط اية من الفاتحة او حرم تحريفا يحيل المعنى فيجب عليه لو سمعت اماما - 00:37:34
نقول الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين يعني استعجال يجب عليك ان تقول الرحمن الرحيم رد عليه لان تركه لاية يبطل او انه حرموا تحريفا يحيلوا المعنى كما لو قال صراط الذين انعمت عليهم انعمت - 00:37:58
مفتوحة انعمت ما الفتح على الامام؟ ان كان فيما يعني يؤدي الى بطلان الصاد فيجب وان كان لا يؤدي كما لو لو غلط في السورة ونحن نقول ان السورة سنة. لا ينبني على تركها او شيء منها بطلان الصلاة - 00:38:27
فيجوز له الفتح ويجوز له الترك لكن الاحوط انه يستحب له اذا لم يشوش بعض الناس اذا رددت عليه ارتبك وتشوش فحينئذ لا يرد عليه. لكن بعد الصلاة اذا كان قد اسقط كلمة او اية فينبهه على ذلك - 00:38:53
نعم وله رد وله اذا الفتح على الامام اما ان يكون واجبا او مستحبا او جائزا فيجب فيما اذا كان الخطأ يبطل الصلاة اذا الامام ارتج عليه ارتج وارتبك يستحب ان - 00:39:24
الرد عليه ويجوز فيما سوى ذلك اذا يعني اسقط اية تنبهوا عليه بسرعة وبعض الناس اذا رددت عليها وقف وارتبك وصارت بعض الناس يلقط آآ منك يلقط من من من فتح عليه - 00:39:52
يقبل ولا سيما انه يعني اذا صار عنده شك او شي يحظر ذهنه لمن يفتحوا عليه ويرد عليه نعم نعم. والفتح على امامه ولبس الثوب والعمامة. يجوز للمصلي ان يلبس الثوب - 00:40:21
ويلبس العمامة يستدعي ذلك عملا كثيرا وقد يجب لبس الثوب فرضها الشيخ محمد فيما لو كان عريان يصلي عريان ما عنده ثوب يصلي عريان. فجيء له بثوب يجوز له يلبس الثوب - 00:40:44
يجوز يجب يجب عليها حينئذ اني البس السوق اما اذا كان عليه ملابس وعورته مستورة فلا داعي الى ان يلبس الثوب اذا كان لا يستدعي عملا كثيرا يمكن ان يحس ببرد - 00:41:06

يعني يحتاج الى ان يلبس من اجل دفع البرد والعمامة اذا ارتخت اذا كان ارتقت وصارت تشوش عليه وتشغله لا لا بأس بل لعله يستحب ان يصلحها حتى يدفع عن نفسه التشوش في الصلاة - 00:41:31

الاصل انه يجوز له ان يصلحها لبس الثوب ولف العمامة لف العمامة لانها اذا ارتقت وانحل بعظ اطوارها وطاقاتها اللابس يتأذى بذلك. فيحتاج الى ان يلفها ولفوا عمامته لبس الثوب ولف العمامة نعم. وقتل حية وعقرب وقمل - 00:41:57

كذلك يباح قتل الحية والعقرب لانها مؤذيات وقد ثبت في الصحيح اقتل الحية والعقرب الصلاة خمسة من الدواب كلهن فواسق جاء في الحديث الاسودين الاسودين فسرت الاسودان بالحية والعقرب. يجوز للمصلي - 00:42:37

اذا هجمت عليه الحية او العقرب يجوز له ان يقتلها وان يفعل ما يلزم لذلك. نعم. نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا يقول ان اطال الفعل عملية القتل والمدافعة ان اطال الفعل - 00:43:10

اول وهو يدافع العين الحية ومن هنا هي تلف منا وهو يجيبها منا اذا طال الفعل او اطال الفعل من غير نعم فان طال الفعل عرفا عرفا يعني لقائي ان يقول ما مقدار الاطالة؟ نقول عرفا اي عادة. ان اطال الفعل عادة اذا كان يعتبر في عرف الناس - 00:43:37

هذا عمل طويل وكثير. فان اطال العرف. ان اطال الفعل يعني وهو ما يعني عمل مقاومة الحية والعقرب ان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة بطلة صلاته ولو سهوا حتى ولو كان - 00:44:05

ما يفعله ساهيا وهذا يقتضي ان قوله سهوا ان يعتبر نفسها عن صلاة صاروا طال الفعل ويقول انها تبطل صلاته بطول الفعل وكثرته ولو كان ذلك بسبب النسيان والسهو والاظهر انه اذا كان سعيا فلا تبطل صلاته - 00:44:28

لا تبطل صلاة للعموم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ما لم يصل الى حال يسير بها ان يقول من رأى انه لا يصلي هذا ما يصلي طيب اخذ القلم - 00:45:09

صار يكتب رسالة نزع ساعة عن صلاته واخذ طلع الورقة والقلم من جيبه صار يكتب هذا هذا الخلع من الصلاة تركه يستأنف وهذا معنى قولهم ولو سهوا ولو اشارة الى الخلاف القوي - 00:45:38

الى الخلاف القوي على هذا القول الاخر انها لا تبطل صلاته. ولو طال الفعل سهوا ولو طال الفعل سهوا والاظهر انه اذا وصل الى هذه الحال حال ان يكون ان يتصور من يراه انه ليس في صلاة - 00:46:05

الاظهر انها تبطل صلاته لانه عبارة تركها جاء قائدا يصلي ونسي انه يصلي راح مضطجع يعني قطع صلاته نزك صلاته ترك صلاة ناسيا اذا طال الفعل عرفا غير ظرورة فكأنه ترك الصلاة - 00:46:32

تعليق الشيخ على قوله ولو سهوا كان. بس وختاما وتباح قراءة اواخر السور. بس الى هنا قوله ولو سهوا اي ان الصلاة تبطل بهذا الفعل ولو كان الفعل سهوا فلو فرضنا ان شخصا نسي انه في الصلاة انه في صلاة فصار يتحرك يكتب ويعد الدراهم ويتسوك ويفعل - 00:47:06

الدراهم. نعم ويتسوك ويفعل افعالا كثيرة فان الصلاة تبطل. لان هذه الافعال مغيرة لهيئة الصلاة. فاستوى فيها حال الذكر وحال السهو ولو هنا اشارة خلاف. لان بعض اهل العلم يقول اذا وقع هذا الفعل من الانسان سهوا فان صلاته لا تبطل. بناء على ان القاعدة العامة - 00:47:35

المعروفة وهي ان فعل المحظور على وجه السهو لا يلحق فيه اثم ولا افساد. لكن الذين قالوا انه يؤثر قال ان هذا يغير هيئة الصلاة. ويخرجها عن كونها صلاة. وليس مجرد فعل لا يؤثر. وهذا مما استخير - 00:47:58

الله فيه ايهما ارجح والحركة التي ليست من جنس توقف في هذا. نعم والاظهر انها تبطل صلاته اذا وصل الى هذه الحال اذا وصل الى هذه الحالة ذكرت لكم كأنه - 00:48:18

يعني ناسية ناس يا صلاته نعم نعم والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم الى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة. هذا تلخيص لما قد سبق كلها بس نختم - 00:48:34

فالواجب والذي يبطل الصلاة منها هو المحرم. فالحركة الواجبة هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة. هذا هو الضابط لها وصورها

كثيرة منها. لو ان رجلا ابتدأ الصلاة الى غير القبلة بعد ان اجتهد. ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك. فهنا الحركة واجبة - 00:48:57

يجب ان يتحرك الى جهة اليمين. ولهذا لما جاء رجل الى اهل قباء وهم يصلون الى بيت المقدس. واخبرهم بان القبلة حولت الى الكعبة نعم. نعم. تحولوا في نفس الصلاة وبنوا على صلاتهم. ولو ذكر ان في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها. الثاني - 00:49:17

والحركة المندوبة المستحبة هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة ولها صور عديدة منها لو انه لم يستر احدا عاتقيه فهنا الحركة لستر احد العاتقين مستحبة. لان الصحيح انه ليس بواجب. ولو تبين انه متقدم على جيرانه في الصف - 00:49:37

تأخره سنة ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة فالحركة. قل لي قل يا الثاني مثال والحركة المباحة هي الحركة يسيرة للحاجة. لا المستحبة. نعم ولو انه تبين له انه متقدم على جيرانه في الصف. فتأخره سنة. ولا تأخره سنة فيه شوية من الاشكال - 00:49:57

ما حكم تسوية الصف اذا اذا كان الانسان متقدم كانوا بيقولوا يستحب ان يتأخر يجب ان يتأخر الاظهر الوجوب. نعم ولو تقلص الصفو حتى صار بينه وبين جاره فرجة فالحركة هنا سنة ولو صف الى جانبي الى جنبيه رجلان فتقدم الامام فتقدم - 00:50:21

الامام هنا سنة. طيب بعده مباشر. والحركة المباحة هي الحركة اليسيرة للحاجة او الكثيرة للضرورة ومثال الحركة اليسيرة رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم او تأخر او تياما او تياسر من اجل الشمس فهذه مباحة وقد - 00:50:46

نقول انها سنة. فان قال اني اني اذا كنت في الشمس تم خشوعي. واذا كنت في الظلال تعبت من البرد. فهنا الحركة سنة لكن اذا كان لمجرد الدفئ فقط فهي من المباحة. والحركة المكروهة هي اليسيرة لغير حاجة ولا يتوقف عليها كمال - 00:51:04

الصلاة كما يوجد في كثير من الناس الان كالنظر الى الساعة واخذ القلم وزر الازرار ومسح المرآة وغير ذلك مسح المرآة يعني النظارات نعم والحركة المحرمة هي الكثيرة المتوالية لغير ظرورة - 00:51:24

انتهى انتهى لاجل من ينتظر والله اذا كان جالسا في مكانه ينتظر الصلاة يمكن ان يقال انه كحال الماشية والصلاة نزل الرجل في صلاة وانتظر الصلاة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:51:43

تذكر الاخوة بتوقف الدرس الاسبوع القادم وهذا اخ يستفسر عن الدروس الصباحية هل هي مستمرة؟ لا مستمرة ان شاء الله. نعم يقول احسن الله اليك رفع البصر للنظر الى الشماغ او الساعة - 00:52:33

في جدار المسجد نسميه مكروه لانه في انشغال عن الصلاة نعم حكم افتراش الذراعين في السجود للراحة عند تطوير السجود. لا الفقهاء في اطار السجود يستريح بوضع مرفقيه على ركبتيه - 00:52:48

ولا يبسط ذراعيه نعم ها على ركبتيه وفخذيه حول بعضها لا ما هي بالركبة. معروف انه ما هو برايح هل هل اذا وضع المرفق على الركبة؟ لا. على على طرف الفقر - 00:53:10

يقول احسن الله اليك من كان يوافق وقت طعامه اليومي الذي يشتهيه وهو جائع في الغالب وقت صلاة الجماعة ايهما يقدم يقدم طعامه لكن ينبغي ان يرتب حاله. ما تصير ديدن - 00:53:34

نعم يقول احسن اليك هل يجوز المرور امام المصلين في الحرم شدة الزحام في الحرم اذا كان له حاجة هو لابد له منها وهم ايضا اه اذا كان لحاجة ولابد له منها فهي ظرورة - 00:53:56

يتحرك لابد ان يتحرك مثل ما يتحرك غيره في الحرم يذهب ليطوف يذهب لكذا يذهب لكذا والحرم مملوء مشحون من البشرية ما يمكن هذا في اوقات الزحام اما في اوقات الصعب عليه ان يعتز ولا يتهاون ويمر بين يدي المصلين. نعم - 00:54:28

كل احصائية لو كثرة المكروهات هل تبطل الصلاة ما يلزم من ذلك بطلان الصلاة نعم نحصل عليك ما الحكمة من ما الحكمة من منع تشبيك الاصابع عند الذهاب الى المسجد - 00:54:49

الله اعلم والله التشويك الاصابع كأنه يعني يشعر شيء من الانكباظ والذهاب للمسجد ينبغي ان يكون يعني في حالة اه انبساط

وانشراح وسرور كان مشبك اصابعه كأنه يعني كان في في نفسه شيء من الضيق - 00:55:11
ولهذا قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سلم عن نقص سلم على الركعتين من صلاة العصر او غيرها وجلى وتقدم عند خشبة في مقدم المسجد قال في الرواية جلس كهيئة الموظب - 00:56:06
يعني هو غير مرتاح سبحان الله جلس امام المسجد في مقدمته جلسة الانسان اللي بمبسوط ما هو مستانس كهيئة مغضب نعم يقول يحصل اليك هل يتجه بجسده اذا اراد قتل الحية - 00:56:31
ايش قد يتجه بجسده اذا اراد قتل الحية ايه اذا كان يخشى منها ما هو يطاردها اذا كان يخشى على نفسه ولو ولو التفت ببدنه. نعم والديك للضرورة هنا للضرورة - 00:57:02
وشو لا ما يعيد ما دام ان هذا ظرورة اذا كانت هي هاجمة عليه ويريد دفعه نعم يقول احسن الله اليك. اما انه يذهب يطردها لا نعم. هل هناك فائدة - 00:57:23
المصلي في عد الايات قد يعد الايات يعني يعني قد يشعر انه يعد كم اية هذه السورة يعني جائز جائز ولكن اذا لم تكن له غاية اذا لم يكن له غاية - 00:57:49
مطلوبة يقول اذا غلط الامام في الفاتحة ولم يستجب لمن رد عليه ماذا يجب على المأموم يجب عليه انه ينفصل عنه نعم ونحصل اليكم الراجح في قول المصنف تروحه هل هو المراوحة بين ايش - 00:58:40
والراجح في قول المصنف تروحه هل هو المراوحة بين الرجلين او استعمال المروحة لا لا استعمال المروحة استعمال المروحة للتروح عندهم جائز. نعم. يقول احصل عليك هل في الصلاة الجهرية سكتة - 00:59:03
قبل الفاتحة في الركعة الثانية قبل الفاتحة لا انما البسملة يمكن بس للبسملة نعم رئاسة الشبكة يقول السلام عليكم شيخنا كنت في صلاة العصر وبعد مرور ركعة تذكرت انني لم اصلي الظهر - 00:59:23
اتممت صلاتي بنية الظهر. قال لي احدهم بانه لا يجوز تغيير النية في الفرظ. المهم الان عليك تصلي الظهر والعصر اذا كنت لم تصلي لانك صليت ركعة بنية العصر وصليت ثلاث بنية الظهر - 00:59:51
صلاة وكتلك لا ظهر ولا عصر فعليك ان تصليهما الان اذا لم تكن صليت يقول بعض العوام اذا رأى شيئا يخاف منه يقول يا ويلي ما حكم هذا القول اذا كانت على لسانه فقط بل الامر سهل - 01:00:07
اما اذا كان يقولها جزعا من كلمات الجاهلية يا ويلي ويلاه يا ويلي ويلاه لكن اكثر الاحيان تعبير عن الخوف من هذا من هذا الشيء المخوف عندما يرى عدوا يعني يقصدها - 01:00:31
انسان او حيوان يقول يا ويلي التعبير عن الخطر الذي الان هو يتعرظ له نعم هذه سائلة تقول هل يجوز للسلفية ان تظع ابنتها المصابة بمرض التوحد وعمرها اربع سنوات في مركز فيه اختلاط - 01:00:53
حيث ان كل مربي متخصص يعين الطفل على تدبير اضطراباته العقلية والنفسية بارك الله فيكم لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله لا اله من سورة الاختلاط ما - 01:01:23
في اختلاط اختلاط لنفسه الصبي ولا هي نفسها تختلط توضيح الحالة توضيح هل يعني اشكالية الاختلاط بالنسبة لامه ولا بالنسبة اللي عنده التوحد الفتاة ولا ولد. لا فتاة تقول ابنتي - 01:01:57
اه بنت لا اله الا الله اذا كانت اطفال اطفال صغار فلا مرسال اما اذا كان يعني كبار يعني فوق التمييز لابد من الفصل لابد من الفصل اذا كان يعني - 01:02:20
فوق التمييز لانه من من تسع وعشر السن التي يحتاج فيها الى الفصل وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كان طفل اربع سنين خمس سنين ست سنين الامر يرجى ان نمسح - 01:02:52
نعم سائل من المغرب السلام عليكم شيخنا صليت امام باب المسجد في صلاة الجمعة هل هذا المكان فيه تحية هذا المسجد تقريبا. يقول صليت امام باب المسجد. امام باب المسجد. صلاة الجمعة - 01:03:18

هذا المكان فيه تحية المسجد تقريبا مسافة مترين عن الباب ما اظن ما اظن هذا ما ما كان خارج الباب فليس من المسجد الذي يعني يؤمر فيه بصلاة ركعتين للداخل. نعم - 01:03:40

يقول احسان اليك وهذا كذلك سعر من المغرب يقول ما حكم الدخول في المنتديات والغرف الصوتية؟ باسماء مستعارة لرجال وهي في الاصل امرأة لا اله الا الله هل تدعي انها رجل - 01:04:03

او هم يفهمون ان رجل بحكم انه غرفة رجال اذا كانت اذا كانوا يفهمون انها رجل بل تكذب كذبت عليهم نعم يقول السلام عليكم نحبكم في الله يقول اصابتني الجنابة وعند حضور صلاة الصبح تيممت رغم وجود ماء ساخن لخوفي من المرض لاني اعاني من الربو هل طهارتي صحيحة - 01:04:40

مرة ثانية يقول اصابتني جنابة اصابتني جنابة نعم وعند حضور صلاة الصبح تيممت رغم وجود ماء ساخن لخوفه من المرض لان اعاني من الربو هل طهارتي صحيحة لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا - 01:05:15

وفي البر يقول سم يقول في البر ولا لا يقول مصاب بالربو والله يعني الاحوط انك يعيد نعم ما دام الماء ساخن وانت يعني في داخل ستر لا تتعرض لتيار الهواء فلا عليك خطر - 01:05:44

حسين هذا مجرد يعني شكوك ووسواس شخص انقطع عن الصلاة بعد زواجه ثم عاد اليها عليه اعادة عقد النكاح بعد عودته الى الصلاة ليس عليه عادة نعم ليس عليه اعادة اني عقد النكاح. نعم. يقول ما حكم الجلوس مستدبر الامام يوم الجمعة للضرورة - 01:06:22

للضرورة خلاص هذا الجواب نعم ما دام للظرورة فلا حرج في ذلك. نعم. يقول احسن الله اليك في مجلس العلم هل يكفي ان يرد السلام على من دخل واحدا من الموجودين واحد من الموجودين انا ارجوا ذلك. نعم يجزئ عن الجميع. نعم - 01:06:54

يقول احسن اليك يسأل عن هذا سهم المغرب عن زكاة ذهب المرأة المرأة فيه خلاف الحلي. الحلي فيه قولان لاهل العلم والراجح انه تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب وهو تسعون جرام - 01:07:20

تسعون جراما اذا بلغ النصاب في فتزكيه تقومه كم يساوي في السوق اذا كان يساوي اربعين اربعة الاف فيه مئة ريال فيه مئة ريال واذا كانت المرأة قد تعتقد ان لا زكاة فيه - 01:07:43

بناء على فتوى سابقة وارادت الان ان تعمل بالرأي الاخر فلا زكاة عليها في الماضي. نعم تفضل - 01:08:08